تثبيت قيمة الديون الأجلة دراسة مقارنة في ضوء الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية

د محمود إبراهيم عبد الرزاق الهيتي أم د علاء حسين علي الجوعاني السيد طارق عبد العزيز عمر العبيدي جامعة الأنبار - كلية القانون/ الرمادي

Abstract

rights of currencies traded Kalourguih and others are that there should he rule a legitimate in meeting especially with the price fluctuations Ksaud prices and Ankhvazaa or invalidate the sultan her (2), as these securities and similar Thmnatha idiomatic and not self-had to self Thmnatha invalidated No dispute among the scholars that if proven debt owed by man to be gay, which should be returned like though it should returned Qemia value Through **(1)** extrapolation contracts and Madainat traded between people in the modern finds of the beholder that the consequences owed

Sultan and that the abolished because Thmnath self-criticism have created a price in

> الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم وبعد:

المقدمة:

لا خلاف بين الفقهاء في انه إذا ثبت بذمة الإنسان دين مما يكون مثلیا یجب رد مثله ، وان کان قیمیا یجب رد قیمته^(۱)

ومن خلال استقراء حالات العقود والمداينات المتداولة بين الناس في الوقت المعاصر يجد الناظر ان ما يترتب بذمة الإنسان من العملات المتداولة كالورقية وغيرها هي التي ينبغى ان يوجد لها حكم شرعى في الوفاء ولا سيما مع تقلبات الأسعار كصعود أسعارها وإنخفاظها او إبطال السلطان لها^(٢)، إذ أن هذه الأوراق وما يشابهها ثمنيتها اصطلاحية وليست ذاتية فلو كانت ذاتية لما بطلت ثمنيتها وان ابطلها السلطان

their capacity as such as gold and silver coin

لان النقد الذي ثمنيته ذاتية يكون ثمنا خلقة كالذهب والفضية بصيفتهما عملة نقدية.

أما في العالم المعاصر فلم يعد النقدان يعتبران عملة للتداول فقد حلت الاوراق النقدية بديلا عنهما في التعامل في كافة خصائصهما ، ولهذا يجري على هذه الاوراق النقدية ما يجري على النقدين من احكام كالصرف والربا والسلم ووجوب الزكاة وغيرها من الاحكام التي تجري على النقدين الاان الفرق بين النقدين والاوراق النقدية واضح جدا وهو ان ثمنية النقدين ثابتة لا تتغير ولا تتبدل لكونهما ثمنا خلقة ، اما الاوراق النقدية فان ثمنيتها اصطلاحية باصطلاح السلطان والناس عليها ، ولهذا فاذا ابطل التعامل بالورق النقدى في بلد معين لم تكن له أي قيمة وانما هو ورق عادي ، ولان

السائد الآن في وقتنا الحاضر في التعامل في هذه الاوراق النقدية وذلك لما تحمله من صفات تؤهلها لذلك لتقوم مقام الذهب والفضة ومنها:

حساب الطرف الاخر .

من معرفة كل عاقد ماله وما عليه

ومتى يستوفى دينه ولهذا ضبط

الشارع الحكيم هذه العقود بما لا يدع

فيها جهالة تضر باحد الطرفين على

١ . ان الاوراق النقدية وسيط للمبادلة

وتحقيق الرغبات. وهذا في هذا البحث نسد لط مريعة المنطب وعمل المنطب على ملوق ف الشد ريعة المنطب المنط

تها اصبحت المستودعد الفركوات ان المال قيميا او مثليا،
 وخاصة في المعاملات ذات الديون وأدوات لإحراز قيم الأشياء . قوذلك كان من المشكلة

ان النقود صارت قاع المستعصد ية المعاصد رة والتي يعاني للمدفوعات المؤجلة وتسوية الديون بالوف اء بالله ديون عالم الم المستوات المؤجلة وتسوية المستوات الم

ويأخذ حكم هذه الأوراق كل البحث عن حل لمشكلة أحتمال تقلبات الاسم عار وأثرها على على المشكلة أحتمال تقلبات من السندات والصكوك وغيرها من الدين الدين الدين بصورتضمن لصد احب الحق المعاصرة ولان الدين حقه والتعامل مع هذه الوسيلة كلريق بصورة عامة يجب الوفاء به لقوله

الميحث الأول

موقف الشريعة الإسلامية من تثبيت <u>الديون</u>

ورد لفظ التثبيت عند الفقهاء بمعنى التوثيق ، وإخذوا هذا المعنى من المعنى اللغوى فالتوثيق لغة التثبيت والإحكام ومن هنا سمى العهد ميثاقا وموثقا لما فيه من الإحكام والثبوت، لذا ف (تثبيت الدين) في الاصطلاح الشرعى: هو ما يزاد به الدين وكادة

والفقهاء يطلقون توثيق الدين على امرين:

أحدهما: تقوية وتأكيد حق الدائن فيما يكون له في ذمة المدين من مال بشيء يعتمد عليه كالكتابة والشهادة وغيرهما من وسائل الإثبات ، والهدف من ذلك منع المدين من الإنكار وتذكيره عند النسيان ولئلا يدعى اقل من الدين وكذلك لا يدعى الدائن اكثر مما أعطى ، كما انه وسيلة لتثبيت الأجل حتى لا يدعيا حلوله او انقطاعه ونحو ذلك مما يقع بین الدائنین بحیث لو حصل خلاف ادي ار الاقتصد ل الحصد المفروض عليه .

ذاک ان لابد دم نبح ثمسالة ي الشد لامبة ربعة الاس ت ف والقانون الوضعى تحسبا لهكذا ازمات ن ترك الامر لسد لطة القضد اء للبحث في تطويع العقود عند د تقل الأسعار وبعد حدوث الأزمات. جدالمب ث نتناو ل ف لھ الأول من ه ذا البح ث موق ف الشريعة الإسلامية من تثبيت الدين ونست عرض اقوال الفقهاء والأدلة الذي اسد تدلوا بها

ومناقشه ة تلك الأدل ة بينما تتت اول في اني موقف القانون م ن ث الث

تثبيت الديون .

او نزاع بينهم فيعتبر هذا التوثيق وسيلة يحتج بها لاثبات الدين المتنازع فيه أمام القضاء.

الثاني: تثبيت حق الدائن فيما يكون له في ذمة المدين من مال وإحكامه بحيث يتمكن عند امتناع المدين عن الوفاء لأي سبب من الأسباب من استيفاء دينه من شخص ثالث يكفل المدين بماله او من عين مالية يتعلق بها حق الدائن لتكون رهينة بدينه (٦).

وتثبيت الدين الذي نحن بصدد دراسته لا يخرج عن هذين المعنيين فالشريعة الإسلامية تسعى لضمان حق الدائن والمدين على حد سواء إما عن طريق تأكيده بإحدى وسائل الإثبات او عن طريق إيجاد الكفيل او المرهن الذي يضمن لصاحب الحق حقه.

وعليه إذا ثبت لشخص على آخر دين بأي نوع من أنواع الالتزام فما الذي يثبت في ذمة المدين ؟ أي اذا كان لابد من توثيق الدين في ذمة المدين حسب المعنى المتقدم فما الذي

يثبت في ذمة المدين الدين ذاته ام قيمة الدين عند ارتفاع او انخفاض قيمة العملة التي جرى بها هذا الدين؟

وهنا اختلف الفقهاء في الشريعة الإسلامية على مذاهب وذلك ما نتناوله في المطالب الآتية.

المطلب الأول/ المذهب الذي يوجب رد المثل:

يوجب أصحاب هذا المذهب رد مثل ما ثبت في ذمة المدين ، سواء ابطل التعامل به او غلا سعره او رخص ، وبه قال سعيد بن المسيب والليث بن سعد ، واليه ذهب ابو حنيفة وهو قول للإمام مالك وبه قال الشافعي والزيدية وهو قول للإمام

واستدلوا بما يأتي:

ا . ان الذي وجب في ذمة المدين مثل ما قبض وهو قادر على تسليمه فلا يلزمه رد شيء منها ، كما اذا غلت او رخصت ، لان جواز الاستقراض فيما ثمنيته اصطلاحية لم يكن باعتبار صفة الثمنية بل لكونه من ذوات الأمثال (^).

وأجيب عن هذا:

أ . ان رد المثل في مثل هذه الحالة فيه ضرر على احد الجانبين على حساب الطرف الآخر والنبي على يقول : (لا ضرر ولا ضرار)^(٩) لأنه قد تتغير قيمة ما ثبت في الذمة صعودا او نزولا، أو قد يبطل التعامل به ان كان نقدا .

ب. عندما يكون الدين من الاوراق النقدية فانما يقصد العاقدان الثمنية التي تحملها الأوراق النقدية ورد المثل في هذه الحالة وخاصة بعد الطالها او نزول سعرها فيه ظلم كبير على الدائن .

۲ . واستدلوا أيضا : بان ما اقرضه اذا كان موجودا بعينه من غير عيب حدث فيه لزم قبوله سواء تغير سعره ام لم يتغير (۱۰)، و أجيب عن هذا:

بان ما كان موجودا بعينه لا يصار الى المثلية الا بعد هلاكه فطالما وجد بعينه وجب رد عينه بذاته ٣ . عد أصحاب هذا المذهب الدين عقد اعارة وموجب عقد الاعارة

رد عینها ان کانت سالمة ومثلها ان کانت تالفة (۱۱)

وأجيب عن هذا:

بان كثيرا من الاموال لا يمكن قرضها على وجه الاعارة لانه لا يمكن الانتفاع بها الا على وجه الاتلاف كالاوراق النقدية وحينئذ لا يمكن اعادتها بذاتها او بامثالها مع نقص سعرها لما فيه من الغبن على المقرض .

ان ما ثبت بذمة المدين – سواء كان عينا او نقدا – هو الذي وجب في البيع اوالقرض فلا يجب الامثلها، كما ان ذلك ليس بعيب فجرى مجرى ارتفاع وانخفاض أسعارها (١٢)

وأجيب عن هذا:

بما اجيب عن الدليل الاول بان الحدين اذا تغيرت قيمته صعودا او نزولا فانه سيتضرر احد العاقدين على حساب الطرف الاخر وهذا محظور في الشريعة الاسلامية كما ثبت في الحديث النبوي المتقدم .

المطلب الثاني/ المذهب الذي يوجب رد القيمة:

يوجب أصحاب هذا المذهب رد قيمة ما ثبت في ذمة المدين عند تعذر رد المثل وهو قول ابي يوسف ومحمد من الحنفية وقول للمالكية والشافعية وبه قال الحنابلة وهو قول للإمامية (١٣) فتجب قيمة الدين ذهبا او فضة.

واستدلوا بما يأتى:

ا . ان الواجب على المدين بالاستقراض مثل ما قبض ، فاذا كان المقبوض ثمنا اصطلاحيا ثم كسد تفوت ثمنيته فحينئذ يعجز عن رد مثل ما التزم به فتلزمه قيمته كما لو استقرض شيئا من ذوات الامثال فانقطع المثل عن ايدي الناس فتجب عليه حينئذ قيمته (١٤).

۲ . ان الدین اذا کان مثلیا وعز وجوده فادی ذلك الی ارتفاع سعره فانه لا یجب الوفاء بالمثل بل بالقیمة ومعنی هذا ان المثلی حتی ولو لم یكن نقودا اذا ارتفع سعره او

انخفض فانما يتم اللجوء الى القيمة (١٥).

7. انه يجب رد قيمة الدين لان القرض وان لم يقتض وصف الثمنية لا يقتضي سقوط اعتبارها اذا كان المقبوض قرضا موصوفا بها لان الأوصاف معتبرة في الديون (١٦).

ان المثلي اذا تعيب فلا يلزم الدائن قبوله بعينه لما فيه من الضرر لانه اصبح دون حقه لذا يحق له ان يطالب بالقيمة (۱۷).

ه. اذا كان القارض مان الاوراق النقدية وقد ابطل التعامل بها و رخص سعرها فاذا قلنا بوجوب رد المثل ففيه ضرر كبير على المقرض لانه انما اقرضها على ما تحمله من صفة الثمنية ، ولان الثمنية لا تبطل قيمتها فأصبحت كالمسلم فيه الذي حل اجله فلم يوجد بدليل ان البيع قد صح بالاجماع الا انه تعذر التسليم بالكساد كما اذا اشترى بالرطب شيئا فانقطع في اوانه بان لا يوجد في الاسواق لا يبطل اتفاقا وتجب القيمة (۱۸).

كما انه يجب رد المثل اذا كسدت هذه العملة عموما ، اما اذا ابطل التعامل بها في بلد العقد وراجت في غير ذلك البلد فتجب عندئذ القيمة وذلك لانها لا تزال لها قيمة معترف بها في غير بلد العقد (١٩) ولان النقود الورقية نقود اصطلاحية ليس لها قيمة ذاتية فهي لا تعدو ان تكون ورقة تخول حاملها الحق في الحصول على متطلباته اليومية لذا كان معنى القيمة فيها اقوى من معنى المثلية وما كان قيميا يسدد بالقيمة لا بالمثل (٢٠).

آ . ان الضمان والتعويض اصلان شرعيان معتبران ومعمول بهما في جميع صور التعامل بين الناس والمدين لا يطالب الا بالقيمة الحقيقية للديون سواء كانت نقودا او غيرها والدائن لا يبغي الا التعويض عن النقصان الحاصل في قيمتها وان هذا النقصان الحاصل في النقود عيب الصابها وهو في يد المدين فتكون في ضمانه ، لذا فعليه ان يضمن هذا التغير الحاصل بان يتحمل ذلك

العيب الذي اصاب النقد او حتى المبيع (٢١).

٧ . ان القول برد القيمة لا المثل يدفع المدين الى الإسراع في تسديد دينه وعدم المماطلة خوفا من تغير القيمة فيدفع اكثر مما اخذ، وبالعكس فان القول بالمثلية يدفع الى المماطلة أملا في نقصان القيمة ، ومن هنا نجد ان القول بالقيمة يعالج مشكلة مستعصية من المشكلات المعاصرة التي يعانيها الاقتصاد المعاصر وهي مشكلة الاخلال باجل الديون .

ومن جهة اخرى: فان عدم القول بالقيمة يؤدي الى ضرر كبير وهو منع الناس من تقديم القروض للمحتاجين والتيسير عليهم في بيوع الاجل وذلك يؤدي بالنتيجة الى ايقاع الناس في ضيق وحرج شديدين ، وكذلك يؤدي الى ظلم كبير يلحق باحد اطراف العقد على حساب الطرف الأخر (٢٢).

المطلب الثالث/ المذهب الذي يقول بالصلح بين الدائن والمدين:

ذهب ابن عابدين (رحمه الله تعالى) من علماء الحنفية الى انه اذا تغير سعر السوق صعودا او نزولا فيصار الى الصلح بين المتعاقدين على الاوسط وبما لا يضر احد العاقدين (٢٣).

واستدل (رحمه الله تعالى): بان العمل بهذا القول يمكن توزيع الضرر بين العاقدين بان يتحمل كل من الطرفين جزءاً من الضرر المترتب على تغير قيمة المدين ، كي لا يكون الضرر على جهة واحدة (٢٤).

وأجيب عن هذا:

بان الضرر غالبا ما يقع على الدائن وان تثبيت الدين سلفا بقيمته يضمن للدائن قيمة دينه ، والصلح لا يصار إليه الا بعد العجز عن الحلول الشرعية ، ولعل افضل الحلول لسداد الدين هو تثبيته بالقيمة ابتداء والله اعلم .

المطلب الرابع/ المذهب الذي يفرق بين التغيير حسب آجال التنفيذ:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين التغريق بين ان يكون التغير أثناء مدة الاجل ، فان كان التغير اثناء مدة الاجل وبدون كان التغير اثناء مدة الاجل وبدون مماطلة من المدين يجب رد المثل ، اما اذا كان الرد بعد مدة الاجل وبسب مماطلة المدين فيجب اداء القيمة (٢٥).

واستدلوا لذلك:

بقول النبي ﷺ: (مطل الغني ظلم)(٢٦)

وجه الدلالة: ان تاخير الدين عن اجله فيه ظلم على الدائن ، فاذا ما حدث تغير في الاسعار وكان التاخير حاصلا من قبل المدين وجب عليه ان يتحمل تبعات تاخيره فاذا ما صعد سعر ما اقترض او نزل فانه يتحمل تبعات ذلك.

وأجيب عن هذا:

بان أي تغير يحصل في الاسعار صعودا او نزولا فانه يضر باحد العاقدين سواء كان اثناء الاجل او بعده ، وعليه فالافضل رد القيمة

لان الشريعة الاسلامية تسعى الى رفع الضرر عن كلا العاقدين كما ان الدين الاصل فيه الاجر والثواب ولا يجوز ان يتعلق به شرط معين .

بعد عرض أقوال الفقهاء في مسالة تثبيت قيمة الدين واستقراء ادلتهم ومناقشتها فالذي يبدو لي والله اعلم أن القول الراجح هو ما ذهب اليه اصحاب المذهب الثاني وهو انه يمكن تثبيت الدين بقيمته ذهبا او فضة وهذا القول تبناه كثير من الفقهاء كما تبين عند عرض هذا القول بادلته ، كما لا يمنع من تسجيله عند بداية العقد بل يستحب ذلك لقوله تعالى (بَا أَبُّهَا الَّذبنَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجَلِ مُسَمِّيً فَاكْتُبُوهُ) (٢٧) ، ولان النبي بشاسر العقد بنفسه واستوثق فجاء في كتابه الى العداء بن خالد كما ثبت في الصحيح (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداء بن خالد بيع المسلم من المسلم لا داء ولا غائلة ولا خبشة)(٢٨) فان

فعل النبي هنا يحمل على الاستحباب في كتابة الدين بل هو الصارف للآية من الوجوب الى الندب كما قال اهل العلم (٢٩)، وهذا يؤيد قول العلماء بتثبيت الدين ، كما يجب تثبيت هيمته كما قال اصحاب المذهب الثاني.

كما أن العمل بهذا القول يدفع المدين الى الاسراع بتسديد دينه ، وفي الوقت نفسه يضمن لصاحب الحق حقه من ان دينه مثبت بقيمته ذهبا وهو يعرف ان الذهب ثمنيته خلقية بمعنى ان اسعار الاشياء تتاثر به وهو لا يتاثر بها ، ولهذا تجد ان الأخذ بهذا القول مراعاة لكلا طرفي العقد وانتفاء الجهالة كما انه يضمن المصاحب الحق حقه ، وهو الذي تهدف اليه الشريعة الإسلامية الغراء والله اعلم .

المبحث الثاني تثبيت قيمة الديون في التشريعات الوضعية

تجر الأزمات الاقتصادية وتقلبات الأسعار الي مشاكل قانونية

كبيرة بين الدائنين والمدينين في الالتزامات التي يكون فيها على إجد هولاء الاشخاص اداء مبلغ القريجي ألأسد للمتعاق الله الله المتعاقبة النقود او المتعاقبة النقود ال اقتصاديا على احد الاطراف فهل يلتزم المدين بدفع مقدار النقود الذي التزم به عند التعاقد ؟ فالاجابة بنعم يثقل كاهله عند ارتفاع قيمة هذه النقود ويمنح الدائن مزايا اقتصادية غير متوقعة والاجابة بنعم يثقل كاهل الدائن عند انخفاض قيمة النقود المؤادة التي كانت له عند إبرام العقد.

> لذا كان لا بد من تدخل القانون لعاية المصالح المتضررة والمعالجة ة له ذه المس الة يمك ن ان تأخ ذ منحيين:

الأولحيبم الذ زاع بع د تغيير ر ودوذل كم نخ الال الساطة قيم لة النق المنوطة للمتعاقدين وللقضاء في ضد ل ا يع بتطوريف (ع العق ، وه) تلزم البد ثقانونه ع ى بىد لطة المنوط لمتعاق بلن او القاضد ي والبد ثع ن اساس شرعي لها.

المنحى الثانع فيتمثل بمعالجة تغيير قيمة النقود قبل حصر ول التغيير لاسد يما ان كان التغيير رأم را متوقعا ام السياسد ة النظ

والاقتصادي القائم وذلك من خالا ما يع رفقتبي س قيم ة الديورن) هي لطّة منوط بالمقد اس في حين قديد رك دين الاتف اق على عنبي ت قيم ة الديون في ما لو حصد ل الاتفاق أصد لا انخفاضها سيشكل عبئا اوثقك لاان التغيير رق ي قيم ة النق ود أم را متوقعا للمتعاقدين العاديين

وسنتناول في هذا العمل المتواضع لسلطة تثبيت قيمة الديون دون ان نتطرق لتطويع العقد في ظل تغير قيمة النقود لأنها مسالة بحثت كثيرا على صعيد الفقه القانوني وسنتناول التثبيت في مطلبين:

الأول نعرض فيه مفهوم التثبيت والثاني نعرض فيه كيفية التثبيت ووسائله.

المطلب الأول/ مفهوم تثبيت قيمة الديون في القانون:

ما المقصود بتثبيت قيمة الديون ؟ بالشكل الذي يميزه عن سلطة تطويع العقد ، وما هو نطاقه ؟ بالشكل الذي تتحدد فيه الالتزامات التي تنطبق عليها سلطة تثبيت قيمة الديون . وسنحاول الإجابة على هذه التساؤلات في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول/ المقصود بتثبيت قيمة الديون:

يبحث معظم شراح القانون اثر تقلبات الأسعار وتغيير قيمة النقود على الالتزامات العقدية ضمن ما يعرف بتطويع العقود (٢٠)، وينصرف معنى التطويع إلى تعديل العقد وذلك لا يتم الا بعد ابرام العقد وحصول التغير في قيمة النقود ، أما تثبيت قيمة الديون فهو عبارة عن الزام المدين بان يرد فهو عبارة عن الزام المدين بان يرد للدائن قيمة ما التزم به من النقود حسب معيار محدد (٢١)، على هذا فعملية التثبيت تسبق حدوث التقلبات في قيمة النقود ويكون المتعاقدان على بينة منها من لحظة التعاقد ، وبذلك يختلف تثبيت قيمة الديون عن تطويع العقد (٢٢).

ولما كان تثبيت قيمة الديون يسبق تقلبات قيمة النقود فانه اما ان يكون من سلطة المشرع بنص يثبت قيمة الديون او من سلطة المتعاقدين بشرط يدرج في العقد يتفقان عليه عند التعاقد يلزم المدين بدفع قيمة ما التزم به من نقود حسب المعيار الذي

يتفقون عليه ويكون هذا الشرط صحيحا طالما انه لا يخالف القانون او النظام العام او الآداب^(۲۳) غير انه يلاحظ على منح المتعاقدين سلطة تثبيت قيمة الديون ما ياتى:

١ . ان التثبيت هو عملية وقائية تحسبا لحدوث تغيرات في قيمة النقود ، وتوقع تغير قيمة النقود ليس بمقدور كل المتعاقدين العاديين فقد يغفل المتعاقدين ذلك ، او ان هذا الشرط لا يحظي بموافقة المتعاقد الآخر وذلك لتضارب مصالح المتعاقدين ، فالدائن اذا كان يتوقع ارتفاع قيمة النقود فانه لن يقبل بشرط دفع قيمتها وذلك ليحصل على ذات كمية النقود الملتزم بها لينتفع بارتفاع قيمتها ، وعلى العكس سيقبل بالشرط عند توقعه انخفاض قيمة النقود ليحصل على ذات القيمة التي تعطيها كمية النقود الملتزم بها في حين ان المدين سيقبل بالشرط عند توقعه ارتفاع قيمة النقود ليدفع كمية من النقود اقل من الكمية التي التزم بها وسيرفض الشرط عند توقعه انخفاض

قيمة النقود لان ذلك سيلزمه بدفع كمية من النقود اكبر من الكمية التي التزم بها .

ترك الامر للمتعاقدين قد يلجئهما الى مخالفة القانون او النظام العام وذلك عند اتفاقهم على معيار لتثبيت قيمة الدين يخالف النظام العام كاتفاقهم على دفع الدين بعملة اجنبية.

على ذلك تمنح سلطة تثبيت قيمة الديون للمشرع بنص قانوني ينطبق على كل الديون الاجلة سواء توقع المتعاقدان تغير قيمة النقود أم لا وبمعايير يحددها المشرع نفسه دون التخوف من مخالفة النظام العام.

<u>الفرع الثـاني/ نطـاق تثبيت قيمــة</u> الديون:

ينطبق حكم تثبيت الديون على جميع الديون النقدية التي يلتزم فيها المدين بأداء مقدار من النقود لان هذا الالتزام هو الذي يتاثر بتقلبات قيمة النقود ، اما الالتزامات التي يكون محلها شيئا اخر غير النقود فان المدين بها يؤديها بعينها سواء ارتفعت قيمتها ام انخفضت لان المدين عليه

ان يسلم عين ما التزم به طالما كان الشيء موجودا^(٣٤)

ومن البديهي أن يشمل حكم التثبيت الديون الاجلة التي يتراخي دفعها اذ لا مشكلة في الديون النقدية التى تدفع فورا قبل ان تتاثر بتغير قيمة النقود ، بيد ان طبيعة الديون النقدية ليست وإحدة فهناك ديون نقدية تتشاعن العقد سواء بدون مقابل او مقابل اشيء اخر يدفع عند تتفيذ العقد او عند فسخه لإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل التعاقد (٣٥) وقد لا تتشأ هذه الديون عند العقد كدين التعويض النقدي أيا كان سببه فعل ضار او أي سبب اخر اذ يمكن ان يكون التعويض أقساطا او ايرادا مرتبا (٣٦) فطالما ان دفع هذه الاقساط او المرتب يمتد على آجال فانه عرضة للتأثر بتغيير قيمة النقود وإن كان مصدره الفعل الضار او الاثراء بلا سبب وليس العقد ، فهل يشمله حكم التثبيت ؟ لا نرى ما يمنع من تطبيق حكم تثبيت الديون على كل الديون النقدية طالما انها تتأثر

بنقلبات قيمة النقود بعد ثبوتها في ذمة المدين فالمبلغ النقدي الواجب رده عند فسخ العقد او مبلغ التعويض هي ديون نقدية ثبتت في ذمة المدين بها يشملها حكم التثبيت ما دام إن الأخير هو إجراء يسبق حدوث التغيير في قيمة النقود.

المطلب الثاني/ وسائل تثبيت قيمة الديون:

لا توجد في القواعد العامة للقانون العراقي ما يلزم المتعاقدين بتثبيت قيمة الدين النقدي المؤجل بل نجد في بعض هذه القواعد ما يمنع تثبيت قيمة الديون لذا كان لا بد من وجود نصوص صريحة تلزم المتعاقدين بتثبيت قيمة الديون الآجلة وعندئذ لا بد من وجود معيار يجري التثبيت بموجبه على هذا سنبحث في إمكانية التثبيت وفق القواعد القانونية السائدة في فرع اول وفي فرع ثان نبحث معايير تثبيت قيمة الديون.

الفرع الأول/ التثبيت وفق القواعد القانونية السائدة:

أولاً/ التوجه التشريعي الذي يمنع تثبيت قيمة الديون:

لا يوجد في القانون المدني العراقي ما يفيد تثبيت قيمة الديون بل على العكس من ذلك نجد في عقد القرض ما يمنع تثبيت قيمة القرض فالمادة (٦٩٠) من القانون المدني تقول (إذا وقع القرض على شيء من المكسيلات او الموزونات او المعورونات او المورق النقدي فرخصت المسكوكات او الورق النقدي فرخصت المسعارها او غلت فعلى المقترض رد مثلها ولا عبرة برخصها وغلائها)، فعلى المدين بدين القرض وفق هذا النص ان يعيد للدائن مثل كمية النقود التي اقترضها من هذا الدائن ولا عبرة بتغير قيمة النقود ارتفاعا ام انخفاضا.

وهذا الحكم استمده المشرع العراقي من مجلة الأحكام العدلية المادة (٢٤٢) ولقد جاء في شرح هذه المادة: إن الخالص إذا استقر في الذمة من بيع او قرض ثم رخص او

غلا فلا ينظر الى رخصه وغلائه ويجب قضاء المثل (٣٧).

وقد جاء حكم مماثل لحكم النص العراقي في القانون المدني الفرنسي اذ نصت المادة (١٨٩٥) من هذا القانون على ان الالتزام الناشئ عن عقد قرض النقود هو دفع المبلغ المسمى بالعقد ، وبذا على المدين دفع المبلغ على المنت اقترضه سواء ارتفعت قيمة النقود ام انخفضت قبل الوفاء.

ثانياً/ التوجه التشريعي نحو تثبيت قيمة الديون:

تدخل المشرع (التشيلي) بالقانون رقم (٤٥٥) لسنة ١٩٧٤ لأعمال التثبيت (٢٨) فنصت المادة (١) من هذا القانون على انه (في كل تصرف او عقد يسلم بموجبه شخص او يلتزم بتسليم مبلغ من النقود لشخص آخر ، يلتزم هذا الشخص بإعادة القيمة التي تسلمها).

وقد ميز هذا القانون في تثبيت قيمة الديون بين العقود حسب الفترة التي بتراخي فيها تنفيذها فإذا كانت

العقود تنفذ بأقل من (٩٠) يوم فلا يشملها حكم التثبيت فينفذ المدين التزامه بكمية النقود المسماة عند التعاقد وكل شرط يدرج في العقد على تثبيت قيمة الدين في هذه العقود تثبيت قيمة الدين في هذه العقود التي تتراوح فترة تنفيذها بين (٩٠) يوم وسنة فانه لا يشملها حكم التثبيت الا بشرط يتفق عليه المتعاقدان يدرج في العقد، في عليه المتعاقدان يدرج في العقد، في حين إذا تجاوزت فترة تنفيذ العقود اكثر من سنة فانه يشملها حكم التثبيت ما لم تستثن بشرط التثبيت ما لم تستثن بشرط صريح (٣٩).

وما يمكن ملاحظته على هذا القانون انه:

الديون النقدية الناشئة عن التصرفات الفانونية في حين ان الاعتبار الذي يقوم عليه حكم التثبيت سيستدعي مده الديون النقديةالتي تثبت في الذمة ويؤجل سدادها أياً كان مصدرها عقد ام فعل ضار أم غيره.

٢ . انه ميز بين العقود حسبآجال تنفيذها لتطبيق حكم التثبيت بيد

انه طالما كان الدين النقدي مؤجلا أيا كانت فترة تأجيله فان العدالة تقضي بشموله بحكم التثبيت إذا وقع التغير في قيمة النقود قبل تمام تنفيذ الالتزام النقدي (٢٠٠).

الفرع الثاني/ معايير تثبيت قيمة الديون:

على المشرع عند التوجه لتثبيت قيمة الديون اعتماد معيار معين للتثبيت بحيث يلتزم المدين بان يرد قيمة الدين محسوبا وفق هذا المعيار المعتمد وهذه المعايير يمكن تصنيفها الى ما يأتى:

۱ . الدفع بالذهب: وذلك بإلزام المحين بالدفع بالذهب بدل النقود وقت يعادل الذهب المدفوع قيمة النقود وقت التعاقد (١٤) غير ان هذا المعيار يؤدي إلى استبعاد العملة الوطنية من التعامل ، والتي يعد التعامل بها جزءا من النظام العام الاقتصادي (٢٤) إذ نصت (م/٣٣) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٤) لسنة المركزي العراقي رقم (٦٤) لسنة أو وفاء أو

التزام مالي في العراق بالدينار العراقي .

٢. الدفع بقيمة الذهب: وهنا لا يلزم المدين بدفع الدين ذهبا بل يدفع الدين نقدا وبالعملة الوطنية لكن تحديد مقدار النقود الواجبة الدفع يكون على أساس الذهب أي يلتزم المدين بدفع كمية من النقود تعادل قيمة كذا من الذهب (٢٠).

٣ . الدفع بالعملة الأجنبية: وهنا يلزم المدين بان يدفع الدين النقدي بعملة أجنبية اكثر رصانة واستقراراً كالدولار الأمريكي ، بيد ان هذا المعيار يودي أيضا كالدفع بالذهب إلى استبعاد العملة الوطنية وهو امر لا تسمح به معظم الدول(ئ).

3 . الدفع بقيمة العملة الأجنبية : ولا يلزم المدين هنا ايضا بالدفع بعملة أجنبية وانما يدفع بالعملة الوطنية كمية من النقود تقدر بما يعادلها من عملة أجنبية عند دفع الدولار.

دفع بضاعة معينة بدل النقود: وذلك بالزام المدين بان يدفع للدائن عند تغير قيمة النقود بضاعة معينة ذلك ان البضائع تضل محتفظة بقيمتها الاقتصادية خلافا للنقود.

غير ان ما يؤخذ على هذا المعيار انه سيلزم الدائن بأخذ بضاعة معينة بدلا من دينه (النقود) وهو لا يحتاجها او يصعب عليه بيعها ، هذا من جهة ومن جهة أخرى ما هي هذه البضاعة ؟ وان ترك امر تحديدها للدائن والمدين قد يختلفان على تحديدها "عديدها".

7. الدفع نقدا بموجب نموذج عام: وذلك باستخدام نموذج معين كسعر الاستهلاك او تكاليف البناء أو سعر بضاعة معينة انثبيت قيمة الدين فيلزم المدين بدفع كمية من النقود تعادل سعر كذا طن من الحديد مثلا(٢١) وقد يكون النموذج المختار للتثبيت هو سعر الاستهلاك فلو التزم المدين بدفع مليون دينار عراقي للدائن وتثبيت قيمة هذا الدين بسعر الاستهلاك السعر ١٠٠٠

% فان المدين سيدفع للدائن مليونا دينار عراقي (٧٤) ومما تجد الاشار اليه ان القانون التشيلي رقم (٥٥٤) لسنة ميز بين الذي سبقت الإشارة إليه قد ميز بين الدين الذي ينفذ بالعملة الوطنية إذ يعتبر سعر الاستهلاك معيارا لتثبيت قيمته، وبين الدين الذي ينفذ بالعملة الأجنبية فان معيار تثبيت قيمته سيكون سعر صرف العملة الأجنبية فان معيار تثبيت المين الدي الخينية (٨٤)

الخاتمة:

في نهاية البحث نرى ضرورة النظر إلى ما يأتي:

أولاً/

ا . ان أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية تعددت في تثبيت قيمة الدين على عدة اقوال وكل مذهب استدل بادلة دعته الى قول ما قال به.

٢ . وإن القول الراجح في تثبيت قيمة الديون هو ما ذهب اليه أصحاب المذهب الثاني والذي يقضي بتثبيت قيمته ذهبا أو فضة تحسبا من وجود ارتفاع او انخفاض في أسعار العملات النقدية، لأنه قول تدعمه

الأدلة كما انه يساير الواقع المعاصر ويمنع وقوع الضرر بين العاقدين كما يدفع المدين الى الإسراع في سداد دينه ورادعا له عن المماطلة غير المشروعة.

ثانياً/ على المشرع العراقي تثبيت قيمة الديون النقدية المؤجلة وعليه في ذلك اتباع ما يأتي:

ا . التوجه نحو تثبيت جميع الديون النقدية ايا كانت طبيعتها ومصدرها طالما انها تثبتت في ذمة المدين وتكون مؤجلة.

٢ . ان يعتمد المعيار الذي يرى انسب لهذا التثبيت ونرى ان يتم استبعاد الدفع بالعملة الأجنبية لما فيها من استبعاد للعملة الوطنية وان يستبعد معيار التسديد ببضاعة معينة فكما اشرنا سيلزم الدائن باخذ بضاعة لا يحتاجها او يصعب عليه بيعها فضلا عن صعوبة تحديد البضاعة ، كما نرى استبعاد معيار الدفع بقيمة العملة الاجنبية فهذه العملة مهما كانت قوية في قيمتها لا يخرجها هي الاخرى من فرضية تغير قيمتها ،

ويبقى امام المشرع معيار الدفع بقيمة الدذهب أو الفضة - كما هو الرأي الراجح عند فقهاء المسلمين - أو وفق نموذج عام كسعر الاستهلاك .

٣ . الغاء المادة (٦٩٠) من القانون المدني العراقي الخاصة بعقد القرض لانها كما راينا تقف عقبة امام تثبيت قيمة الديون .

النص صراحة على تثبيت قيمة الديون النقدية ونرى ان يكون هذا النص ضمن النظرية العامة للالتزامات لينطبق على كل التزام نقدي ايا كانت طبيعته ومصدره ، ويمكن ان يصاغ هذا النص كما يأتي

(إذا كان الالتزام النقدي مؤجل الدفع وحصلت تغيرات في قيمة النقود قبل تتفيذه يلزم المدين بدفع قيمة هذا الالتزام للدائن). على أن يتمم المشرع المنص بتحديد معيار التثبيت بان يكون دفع قيمة الالتزام حسب المعيار الذي يرتئيه وكما أشرنا آنفاً.

نسال الله تعالى ان يوفقنا الى ما فيه خير هذه الامة وان يسدد الى الخير خطاها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش

- ينظر : ابنا قدامة المقدسي: المغني والشرح الكبير ، دار الكتاب العربي بيروت (١٣٩٢–١٩٧٢) ٣٥٧/٤ .
- ٢. بان يصدر السلطان قرارا بعدم التعامل بها في الأسواق فيكون قانونا ملزما، ينظر: أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (٧٨٦ هـ): العناية على الهداية ، دار الكتب العلمية بيروت ٩٨٧٠٠ .
- ٣. د. محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ،
 دار النفائس عمان ط۲ (۱٤۱۸–۱۹۹۸) ص ۱٤٤–۱٤٤١.
 - ٤. سورة المائدة: من (الآية ١)
 - ٥. سورة (البقرة: من الآية ٢٨٢)
- جماعة من العلماء: الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –
 الكويت ، ١٢١/٢١ .
- ٧. ينظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام (ت٢٨٨): شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية بيروت ٢/٨٧٦ ٢٧٩)، الإمام مالك بن انس الأصبحي المدونة: ، دار الفكر بيروت ١١٦٣، ، محمد بن عبد الله بن علي الخرشي (ت١٠١ه) ، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل: دار الكتب العلمية بيروت ط١(١٤١٧ ١٩٩٧) ، ١٩٩٧ ، محي الدين بن شرف النووي (ت٢٧٦ه) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي بيروت ط٣(٢١١ ١ ١٩٩١) ٣٦٧/٣ ، المغني والشرح الكبير عمرين البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: احمد بن يحي المرتضى (ت٠٤٨ه) دار الحكمة اليمانية صنعاء ط٥ (١٤٠٩ ١٩٨٩) ٣/١٣ ، النهاية في مجرد الفقه والفتوى: أبو جعفر محمد بن الحسين الطوســـي ت(٢٠٠هــ) دار الكتــاب العربـــي بيــروت (١٣٩٠ ١٩٧٠)
 ٣١/٣ ، النهاية في مجرد الفقه والفتوى: أبو جعفر محمد بن الحسين الطوســـي ت(٢٠٠٥ ١٩٧٠)

- ٨. ينظر: المبسوط: شمس الدين أبو بكر محمد بن احمد أبو سهل السرخسي
 (ت٠٩٤ه) مطبعة السعادة مصر ٢٠/١٤.
- ٩. مالك بن انس الأصبحي: الموطأ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ٢ / ٧٤٥ برقم (١٤٢٩) .
 - ١٠. ينظر: ابنا قدامة المقدسي ، المغنى والشرح الكبير ٢٥٥/٤ .
 - ١١. ينظر : ابن الهمام الحنفي ، شرح فتح القدير ٢٧٨/٦ .
 - ١٢. الإمام النووي ، روضة الطالبين ٣٦٧/٣.
- 17. ينظر: ابن الهمام الحنفي ، شرح فتح القدير ٢/٩٧٦-٢٨٠ ، شرح الخرشي ٥/٥٥ ، شهاب الدين الرملي (ت٤٠٠٠ه) ، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج: مصطفى البابي الحلبي(١٣٥٧هـ-١٩٣٨) ٢١٢/٣ ، ابنا قدامة المقدسي ، المغني والشرح الكبير ٤/٥٦٠ ، الطوسي ، النهاية في مجرد الفقه والفتوى ص ٣٨٤ .
 - ١٤. ينظر: السرخسي ، المبسوط ٢٩/١٤.
 - ١٥. ينظر: الرملي ، نهاية المحتاج ٢١٢/٣.
 - ١٦. ينظر: ابن الهمام الحنفي ، شرح فتح القدير ٣٨٦/٣.
- 1۷. ينظر: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات: عالم الكتب بيروت ٢٢٦/٢، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المتقنع: دار الكتب العلمية بيروت ٢١٣/٢.
 - ۱۸. ينظر : ابن الهمام الحنفي ، شرح فتح القدير ٥/٣٨٣ .
- ۱۹. ينظر : محمد بن عبد الله ، شرح الخرشي ٥/٥٥ محمد أمين ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح نتوير الأبصار المشهور بـ (حاشية ابـن عابـدين) : ، مطبعـة مصـطفى البـابي الحلبـي ط٣ (١٤٠٤-١٩٨٤) ٥٧١/٤ و ٥/٢/٥

- ٠٢. د . هايل عبد الحفيظ يوسف ، تغير قيمة الشرائية للنقود: ، الجامعة الأردنية (١٩٩٧) ص ٢٣٠ .
 - ٢١. ينظر: البهوتي ، شرح منتهي الإرادات ٢٢٦/٢.
- ۲۲. ينظر : د . محمد بن سليمان الأشقر ، النقود وتقلب قيمة العملة : وهو بحث مقدم الى مجلة المجمع الفقهى الإسلامى
- عدد (٥) ١٦٧٣/٣ وما بعدها ، د . هايل عبد الحفيظ : تغير القيمة الشرائية للنقود : ص ٢٣٠ .
 - . ۲۳. ينظر : ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ٥٧٣/٤ .
 - ٢٤. ينظر : ابن عابدين ، المصدر نفسه ٧٣/٤ .
- ۲۰. د . يوسف قاسم ، تغير قيمة العملة وموقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار
- د . عبد الله بن منيع ، كلاهما بحثان مقدمان الى مجلة المجمع الفقهي الإسلامي عدد (٥) ١٧٩٩/٣ و ١٨٤٦ .
- ۲۲. صحیح البخاري ۲/۸٤٥ برقم (۱۲۷۰) صحیح مسلم ۱۱۹۷/۳ برقم (۱۲۷۰) وفي روایة أبي داود (لي الواجد یحل عرضه وعقوبته) سنن أبي داود ۲/۳۳۷ برقم (۳۲۲۸).
 - ٢٧. سورة البقرة: من الآية (٢٨٢) .
 - ۲۸. صحیح البخاری ۷۳۱/۱.
- 79. ينظر: محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٩٠هـ) ، شرح السير الكبير: الشركة الشرقية للإعلانات ١٧٨١/٥ ، أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر القرطبي ت(٦٧١هـ) ، الجامع لأحكام القران المشهور برتفسير القرطبي):راجعه وضبطه وعلق عليه وخرج أحاديثه: د: محمد إبراهيم و د . محمود حامد عثمان دار الحديث القاهرة (٢٢٢١-٢٠٠٢م) ٣٢٧/٣.

- .٣٠. د. صبري حمد خاطر / تطويع العقد في ظل تقلبات الأسعار ، بحث في مجلة جامعة صدام للحقوق ، المجلد (٢) العدد (٣) ، ١٩٩٨) ، ص٧٩ وما بعدها .
- ٣١. زكي زكي حسين زيدان / تغيير القيمة الشرائية للنقود وأثرها على الحقوق والالتزامات دار الفكر الجامعي الإسكندرية ص١٧٧.
 - ٣٢. المصدر نفسه ، ص١٩٦.
 - ٣٣. المادة (١٣١) ف٢ مدنى عراقى .
- ٣٤. د . سعيد مبارك ، د . طه ملا حويش ، د . صاحب عبيد الفتلاوي / الموجز في العقود المسماة ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص١٠٥،١٠٦ .
- ٣٥. المادة (١٨٠) من القانون المدني العراقي ، عصمت عبد المجيد بكر / مصادر الالتزام في القانون المدني ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص٣٣٠ .
- ٣٦. المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي ، عصمت عبد المجيد بكر / المصدر السابق ، ٣١٤.
- ٣٧. علي حيدر /درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تعريب فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٩٠/١ (م٢٤٢)
- ٣٨. انظر في عرض هذا القانون ، د . صبري حمد خاطر المصدر السابق ، صبري مد خاطر المصدر السابق ، صبري مد خاطر المصدر السابق ،
 - ۳۹. د . صبری حمد خاطر / المصدر نفسه ، ص ۸۹ .
 - ٤٠. المصدر نفسه ، ص ٨٩.
 - ٤١. د . زكى زكى حسين زيدان ، المصدر السابق ، ص١٩٨ –١٩٩ .
 - ٤٢. د . سليمان مرقس / أحكام الالتزام ، القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص ٤٤٣ .

- 23. د . موسى آدم عيسى / آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، بلا طبعة، ص ٣٨٨ .
 - ٤٤. د . زكى زكى حسين زيدان / المصدر السابق ص ٢٠١ .
 - ٥٤. د . زكي زكي حسين زيدان / المصدر السابق ص ٢٠٦ .
 - ٤٦. د . محمد زكى شافعى / مقدمة في النقود والبنوك ، بلا طبعة، ص ٨٩.
 - ٤٧. راجع في هذا المعيار د. صبري حمد خاطر / المصدر السابق ، ص٨٤ .
 - ٤٨. د . صبري حمد خاطر المصدر السابق ، ص ٨٩ .

<u>المصادر</u>

- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: احمد بن يحي المرتضى (ت٠٤٨) دار الكتاب الاسلامي .
- ٢ . تغير القيمة الشرائية للنقود : د . هايل عبد الحفيظ يوسف ، رسالة دكتوراه الجامعة الاردنية عام (١٩٩٧) .
- تغير قيمة العملة: د. يوسف قاسم ، بحث مقد الى مجلة المجمع الفقهي الاسلامي العدد (٥).
- الجامع لاحكام القران المشهور بـ (تفسير القرطبي): ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرج القرطبي (ت٢٧١هـ) مراجعة وضبط وتعليق وتخريج: د. محمد ابراهيم الحفناوي و د. محمود حامد عثمان ، دار الحديث القاهرة (٢٠٠٢ ٢٠٠٢).
- ماهية الخرشي على مختصر سيدي خليل: محمد بن عبد الله بن علي الخرشي (ت ١٤١٧هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت ط١ (١٤١٧) .
- ٦ . حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار المشهور بـ (حاشية ابن عابدين) : محمد امين ابن عابدين ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط٣ (١٤٠٤ ١٩٨٤) .
- الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي
 دار الكتب العلمية بيروت.
- ٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين: محي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ)
 اشراف زهير الشاويش، المكتب الاسلامي بيروت، لبنان، ط٣ (١٤١٢هـ ١٩٩١).
- ٩ . شرح السير الكبير : محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)
 الشركة الشرقية للإعلانات .

- ۱۰ . شرح فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي (ت۸۲۱هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت .
- ۱۱ . شرح منتهى الارادات : منصور بن يونس البهوتي (۱۰۰۱هـ) ، عالم الكتب بيروت .
- ۱۲ . صحیح البخاري : الامام محمد بن اسماعیل البخاري (۲۰۱هـ) دار ابن کثیر الیمامة بیروت ، ط۳ (۱٤۰۷–۱۹۸۷) .
- ۱۳ . العناية على الهداية: اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت .
- 11. المبسوط: شمس الدين ابو بكر محمد بن احمد ابو سهل السرخسي (ت٩٠٠هـ) مطبعة السعادة مصر
 - ١٥ . المدونة : الامام مالك بن انس الاصبحى ، دار الفكر بيروت .
- 17 . المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي : د. محمد عثمان شبير ، دار النفائس عمان ط٢ (١٤١٨–١٩٩٨) .
- ١٧ . المغني والشرح الكبير : ابنا قدامة المقدسي ، طبعة بالاوفسيت ، دار
 الكتاب العربي بيروت .
- ۱۸ . موقف الشريعة الاسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الاسعار ، د. عبد الله بن منيع ، بحث مقدم الى مجلة المجمع الفقهي الاسلامي العدد الخامس .
- ۱۹ . النقود وقيمة تقلب العملة: د. محمد بن سليمان الاشقر ، بحث مقدم الى مجلة المجمع الفقهي الاسلامي العدد الخامس .
- ۲۰ . النهاية في مجرد الفقه والفتوى : ابو جعفر محمد بن الحسين الطوسي (ت٠٦٤هـ) دار الكتاب العربي بيروت (١٣٩٠هـ ١٩٧٠م) .
- ۲۱ . نهايـة المحتـاج الـي شـرح الفـاظ المنهـاج : شـهاب الـدين الرملـي (تـ١٩٣٨هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر (١٣٥٧هـ– ١٩٣٨م) .

۲۲ . تطويع العقد في ظل تقلبات الأسعار : د. صبري حمد خاطر ، بحث في مجلة جامعة صدام للحقوق ، المجلد (۲) العدد (۳) ، ۱۹۹۸) .

٢٣ . تغيير القيمة الشرائية للنقود واثرها على الحقوق والالتزامات: زكي زكي حسين زيدان ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية

۲٤ . الموجز في العقود المسماة : د . سعيد مبارك ، د . طه ملا حويش ، د . صاحب عبيد الفتلاوي ،القاهرة ، ۲۰۰۷ .

٢٥ . عصمت عبد المجيد بكر: مصادر الالتزام في القانون المدني ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧٠ .

٢٦ . درر الحكام شرح مجلة الأحكام : ، علي حيدر ، تعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية ، بيروت ،بلا سنة طبع.

۲۷ . أحكام الالتزام: د . سليمان مرقس ، القاهرة ، ١٩٥٧ .

٢٨ . آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي:
 د . موسى آدم عيسى ، بلا طبعة.

٢٩ . مقدمة في النقود والبنوك: د . محمد زكي شافعي، بلا طبعة .

٣٠. القانون المدني العراقي رقم (٤٥) لسنة. ١٩٥٠

٣١. قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦.

٣٢.القانون المدنى الفرنسي لسنة ١٨٠٤.